مداخلة بعنوان: جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري

-المواكبة التشريعية و أثرها في الحد من هذه الجريمة-

إعداد: د. حويذق عثمان، جامعة الوادي

د. سلخ محمد لمين، جامعة الوادي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال القصر من أخطر المواضيع التي برزت في الفكر القانوني والاجتماعي بحيث أدى الانتشار الواسع لهذه الظاهرة إلى ضرورة تحرك الأنظمة والمنظمات والمجتمعات لمكافحتها لأنها بلغت حدا لا يمكن التغاضي عنه.

ويعتبر المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات قد قام بإعادة النظر في تجريم سلوك اختطاف الأطفال وكذا العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال كمحاولة لردع مقترفي هذه الجرائم التي أفزعت الآباء على فلذات أكبداهم ومن ثمة زعزعة استقرار الأسرة والمجتمع على حد سواء.

تبرز أهمية هذا الموضوع في البحث عن مواكبة المشرع للظواهر الإجرامية الجديدة ومكافحتها ومدى فاعلية النص العقابي في الحد منها، هذا ما يدفعنا لطرح الاشكالية التالية:

ما مدى مواكبة النص العقابي الجزائري لظاهرة اختطاف القصر و أثر ذلك على الحد من تفشي هاته الجريمة من خلال النصوص القانونية السارية المفعول؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة الظاهرة وتبيانها من جهة وكذلك تحليل النصوص القانونية السارية المفعول سابقا والقوانين المعدلة التي تبناها المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة.

معتمدين على الخطة التالية:

- المبحث الأول: ماهية اختطاف الأطفال.

- المبحث الثاني: مواكبة المشرع الجزائري لتطور جريمة اختطاف الأطفال والآليات المعتمدة للوقاية منها

المبحث الأول: ماهية اختطاف الأطفال.

نتناول في هذا المبحث تعريف جريمة اختطاف الأطفال وخصائص هذه الظاهرة وأسبابها ودوافعها.

الفرع الأول: تعريف اختطاف الأطفال.

1- **لغة**: الاختطاف مصدره الخطف وهو الإسلاب ويقال إختطفه نزعه وإنتزعه وخطف بكسر الطاء أي إسترق[1].

الطفل: يعني المولود أو الولد ويطلق هذا المصطلح على الذكر والأنثى ويتبع الطفل إلى غاية بلوغه الاحتلام والدليل على ذلك قوله تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم "[2].

2- **اصطلاحا**: الطفل: لقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 الطفل بأنه " أي شخص يقل عمره عن 18 سنة كاملة"[3]، وهو نفس التعريف الذي اعتمده الجزائري في المادة: 02 فقرة أولى من القانون رقم: 15-12، المؤرخ في: 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل.[4]

إن المشرع الجزائري وانطلاقا من نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية صرح بان سن الرشد الجزائي يكون ببلوغ 18 سنة كاملة وبمفهوم المخالفة فإن الطفل أو القصر أو الحدث من لم يكمل سن 18[5]، وهذا مذكور أيضا في الفقرة الأخيرة من المادة: 02 للقانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمذكور أعلاه.

الاختطاف: لم يتم التعريف الاختطاف من قبل العديد من التشريعات بل اكتفت بذكر العقوبة المقررة فقط في المقابل هنالك البعض من التشريعات حاولت إعطاء تعريف الاختطاف كالمشرع الإيطالي والسوداني.

لقد عرف المشرع السوداني الاختطاف بأنه (كل من يرغم أي شخص بالقوة ويغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما يقال بأنه خطف ذلك الشخص).

كما عرف الاختطاف بأنه (الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو المعنوية أو عن طريق الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه)[6].

الفرع الثاني: خصائص جرائم اختطاف الأطفال.

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم الخاصة لأنها جرائم مركبة تتكون من عدة أفعال، تشكل هذه الأفعال في مجملها جريمة الاختطاف وفي المقابل كل فعل يشكل جريمة مستقلة مثل الأخذ والسلب وكذلك فعل النقل أو الإبعاد فكل منها فعل مستقل يشكل جريمة مستقلة وكلاهما يشكل جريمة الاختطاف التي لا تتحقق إلا بتوافر العنصرين معا لأن جريمة الأخذ والسلب دون الإبعاد يعتبرا احتجاز وليس اختطاف.

كما أن جريمة الاختطاف تعتبر من الجرائم المستمرة لأن الجاني عند قيامه بهذه الجريمة ففترة الخطف تقوم كلما كان الجاني مُسيطر على ماديات الجريمة التي لا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار وذلك بالإفراج على المختطف، أي أن الجريمة محددة زمنيا ابتداء بإبعاد الضحية القاصر على مكان تواجده إلى غاية الافراج عليه من طرف المختطف[7].

واخير ا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تلحق أضرار للضحية القاصر نفسية أو جسدية لما يسببه الذعر والخوف وكذلك الاعتداء الجسدي والنفسي الذي يلحق به بالإضافة إلى الاعتداءات الجنسية أو التعذيب التي قد تصل إلى غاية القتل.

الفرع الثالث: أسباب ودو افع خطف الأطفال.

ترجع أسباب ودوافع خطف الأطفال لعدة أسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

01- العامل النفسي:

ويكون نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عقلي أو ضغوط نفسية يعيشها الجاني نتيجة الأوضاع التي يعيشها وكذلك لأسباب جنسية لأن الجرائم المرتكبة أغلبها يكون فيها هتك عرض الطفل حتى ولو لم يتم طلب فدية وقد تنتهي الجريمة بالقتل بعد التعذيب والضرب بالرغم من أن الاغتصاب لم يكن السبب الرئيسي للاختطاف وهو الأمر الذي أكدته الضبطية القضائية في العديد من التقارير الصادرة عن الطبيب الشرعي بعد عملية التشريح[8].

02- العامل الاجتماعي والاقتصادي:

لقد أجمع أغلب علماء الاجتماع على أن للمحيط الاجتماعي دور بالغ في تشجيع الطفل ودفعه إلى الطريق السوي أو المنحرف أي أن البيئة التي يعيشها الطفل تعتبر بيئة مُحفزة لانحراف الطفل كالغيرة والشعوذة، للانتقام والثأر.

كذلك فإن سوء العلاقة بين الجاني وغيره من الأشخاص أثناء حياته ابتداء من الطفولة ثم المشاكل التي يعيشها في أسرته ثم المدرسة والمجتمع بصفة عامة بالإضافة إلى التدهور الاقتصادي الذي يؤدي إلى كثرة الفقر والبطالة والفراغ كل هذا يولد لدى الجاني حقداً دفيناً

على المجتمع وأفراده وبذلك يقوم الفرد بسلوكيات لا اجتماعية خطيرة ذات طابع إجرامي والطفل الحلقة الأضعف في أفراد المجتمع وبالتالي يكون فريسة سهلة من أجل تحقيق ما يطمح إليه هذا المنحرف من رغبات جنسية أو طلب فدية وهو المؤشر الذي يؤكد كثرة هذه الجرائم في أوساط الشباب المنحرف [9].

كذلك قد يكون اختطاف الطفل بدافع الانتقام وهو ما خلص إليه المعهد الجزائري للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في المحاضر الصادرة عنه سنة 2015 التي أكدت أن أكثر من نصف حالات الاختطاف هدفها الانتقام لأن الخاطف قد يكون الأب أو العمة أو الخال أو أحد الجيران أو الأصدقاء نتيجة خلافات ومشاكل بين ولي الضحية والخاطف[10].

03- العامل السياسي:

يكون ذلك باختطاف أطفال الشخصيات السياسية لعدة أسباب منها منعهم من الترشح للانتخابات أو تغيير قرار سياسي عن طريق الضغط على الأشخاص النافذة في الحكومة ويستعمل الطفل كوسيلة ورهينة مقابل الاستجابة لطلباتهم[11].

04- المتاجرة بالطفل وأعضائه الحيوية:

أصبح مؤخرا هنالك العديد من العصابات التي تقوم بالمتاجرة بالأعضاء البشرية وتعتبر هذه العصابات دولية هدفها هو المتاجرة بالطفل باستغلاله في الدعارة أو مختلف الاستغلالات الجنسية ولم يتوقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوا ذلك نظرا لتطور الطلب فأصبح بالإمكان القيام بعمليات جراحية للاستفادة من أعضاء الإنسان لزرع هذه الأعضاء في جسم شخص آخر الذي يدفع أموالا باهضه الثمن مقابل حصوله على هذه الأعضاء مثل الكلى والقلب.

حيث يتم تهريب هذه الأعضاء وبيعها في السوق السوداء بأموال باهضه وكثير ما يتم قتل هؤلاء الأطفال في العديد من العمليات كي يتم استغلال أكبر عدد ممكن من الأعضاء الحيوية القابلة للبيع والتي تعد أكثر طلبا[12].

المبحث الثاني: مواكبة المشرع الجزائري لتطور جريمة اختطاف الأطفال والآليات المعتمدة للوقاية منها.

لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التطور المخيف لهاته الجريمة من خلال سن العديد من النصوص التشريعية التي تهدف إلى حماية الأطفال من جرائم الاختطاف بالإضافة إلى وضع مجموعة من الآليات للوقاية من جرائم اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: مواكبة المشرع الجزائري لتطور جريمة اختطاف الأطفال.

هناك العديد من النصوص التي وضعها المشرع الجزائري والمتعلقة بحماية الأطفال عموما والوقاية من اختطافهم خصوصا من بينها:

01- القانون رقم: 14-01[13]:

حيث قام المشرع الجزائري بتعديل النصوص القانونية المتضمنة قانون العقوبات بخصوص اختطاف الأطفال وهذا نظرا للعدد الهائل الذي سجلته مصالح الأمن بخصوص اختطاف الأطفال وانتشارها بشكل رهيب في أوساط المجتمع الجزائري وأصبح تدخل المشرع أمر ضروري لوضع حد لهذه الظاهرة وبالتالي جرم المشرع الجزائري اختطاف الأطفال وعاقب عليه من خلال تعديل قانون العقوبات من خلال تشديد العقوبة المقررة على الجاني.

فقد شدد المشرع الجزائري في العقوبات المسلطة على المختطف التي أصبحت تصل إلى السجن المؤبد في حالة التعذيب أو الاعتداء الجنسي على الطفل ثم طلب فدية او تنفيذ شرط أو أمر[14].

كما أكد هذا التعديل على عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف.

02- القانون رقم: 15-12:

تطرق المشرع الجزائري أيضا إلى جريمة الاختطاف في القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل عندما نص في المادة 143 منه على أن الجرائم الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل لاستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول **واختطاف الطفل** طبقا للتشريع الساري المفعول لاسيما قانون العقوبات.

إن هذه المادة أكدت أن قانون العقوبات هو المخول بتسليط العقوبات على الأشخاص الذين يستغلون الأطفال أو يقومون باختطافهم وسلط عليهم عقوبات رادعة للحد من هذه الظاهرة التي تفشت مؤخرا وعرفت تزايدا كبير بحكم العديد من الأسباب التي تم ذكرها أو غيرها من الأسباب الأخرى.

إن القانون رقم: 15-12 ساير فيه المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية عندما أقر عدة مبادئ وقائية تعزز من خلالها الدولة حماية الطفل من كافة أشكال الإهمال أو العنف بشتى انواعه لتحافظ على حياته ونشأته السليمة في بيئة آمنة وصحية في حالة السلم أو الحرب[15]

كما استحدث القانون رقم: 15-12 هيئات وأجهزة وطنية تعمل على تفعيل حماية الطفل من اي عنف كالهيئة الوطنية لحماية وترقيه الطفولة والمجلس الوطني لحماية الطفل ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية[16].

03- القانون رقم: 20-15[17]:

بعد صدور العديد من النصوص القانونية التي تجرم جرائم اختطاف الأطفال وإبعادهم مقابل طلب فدية أو بهدف الانتقام لاحظ المشرع الجزائري تنامي سريع لهذه الظاهرة وتأكد من أن النصوص التي كانت موجودة لم تؤدي إلى ردع المجرمين أو الحد من هذه الجرائم التي أفزعت العائلات أو المجتمع ككل.

نتيجة لما سبق قام المشرع الجزائري مؤخرا إلى استصدار القانون رقم 15/20 في آخر سنة 2020 وبالتحديد 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وهو ما أكد عليه هذا القانون في المادة الأولى منه.

الفرع الثاني: آليات الوقاية من اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.

أكدت المادة 05 من القانون رقم: 15-20 على أن تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها وتسهر على تنفيذيها من طرف السلطات العمومية المختصة كما أكدت نفس المادة على أن الجماعات المحلية عليها التنسيق مع الأجهزة المتعلقة بالوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها بأن تضع استراتيجية محلية للوقاية من هذه الجرائم وذلك بإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

كما أكد هذا القانون على ضرورة أن تتضمن السياسة الجزائية على تدابير ووقاية من جرائم الاختطاف على الصعيدين الوطني والمحلي[18] وذلك من خلال التعديلات السنوية التي تمس على قانون العقوبات وغيره من النصوص القانونية ذات الصلة.

كما أكد القانون على ضرورة اخطار الجهات القضائية المختصة وضرورة ضمان تغطية أمنية متوازنة في كل تراب الوطن خاصة وضرورة الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التربوية ودور الحضانة[19] .

كما أكد هذا القانون على ضرورة أن تقوم الأسرة على إبعاد الطفل عن عوامل الخطر التي يمكن أن تؤدي به إلى الوقوع ضحية جريمة الاختطاف[20] .

كما خصص هذا القانون الفصل الثالث منه إلى طرق حماية ضحايا جرائم الاختطاف من خلال التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي كما تضمن لهم تيسير اللجوء إلى القضاء من خلال استفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون[21].

لقد نصت المادة 11 من نفس القانون على أن الحماية تمتد إلى الخارج بالتنسيق مع الدول الاخرى من خلال تهيئة وتسهيل رجوهم إلى الجزائر.

لقد وسع هذا القانون من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم شكوى وهم كل من ولي الضحية أو الجمعيات أو الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل من خلال إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في هذه الجرائم والمطالبة بالتعويضات المادية جبرا للأضرار اللاحقة بالضحية [22].

لقد شدد هذا القانون العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الافعال بحيث سلط عقوبة من 10 إلى 20 سنة لمجرد الخطف فقط أما إذا كان الخطف متبوعا بالعنف أو من أجل طلب فدية فان العقوبة تبدأ من 15 سنة إلى غاية 20 سنة إضافة إلى غرامة مالية ونفس العقوبة تطبق على من يقدم يد المساعدة للخاطف أو يسهل نقل أو تقديم مكان لإخفاء الطفل المخطوف أو أدى الاختطاف إلى قتل الضحية فإن العقوبة المسلطة على الجاني تكون هي الإعدام[23].

لقد نص هذا القانون في الأحكام الختامية إلى إلغاء المواد 291، 292، 293، 293 مكرر 293 مكرر 1،294 من قانون العقوبات وبيّن المواد التي تقابلها في هذا القانون.

الخاتمة:

تعتبر جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم التي تناولها قانون العقوبات لما تخلفه من آثار سلبية على الطفل وأسرته.

و في الاخير نثمن مجهودات المشرع الجزائري في مواكبة تطور هذه الجريمة من خلال ما جاء من عقوبات مقررة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالإضافة الى الخط الاخضر الذي وضع للتبليغ على مثل هذه الجرائم حتى يكون التدخل سريعا, غير اننا نراها لا زالت غير كافية وبالرغم من الجهود المبذولة وطنيا لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال والحد منها تبقى هذه الجهود غير كافية لمواجهة العدد الهائل منها وخطورة مرتكبيها لان الضحية هو الحلقة الاضعف فالطفل يسهل السيطرة عليه وفي المقابل يعتبر وسيلة ضغط على الابوين للوصول الى المطالب التي يريدها الجاني.

كما نلاحظ انه ولمواجهة هذه الجرائم يجب السهر على التطبيق الفعلي لما جاء في ترسانة القوانين عوض البقاء في الجانب النظري فقط.

[1] شروف مراد و لدرع كمال، مفهوم جريمة اختطاف الاطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

[2] سورة النور الآية 59.

[3] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة، منشورة في موقع اليونيسف (unicef)، تاريخ الزيارة: 2022/05/30، على الساعة 18:00 https://www.unicef.org/ar/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%E2%80%93%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84

[4] القانون رقم: 15-12، المؤرخ في: 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ: 2015/07/19.

[5] خيثر مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص200.

[6] فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، مجلد 04، عدد 02، سنة 2020 ص ص 368-389.

[7] فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص 372.

[8] خيثر مسعود، مرجع سابق، ص 202.

[9] رحمون صفية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد 12، عدد 02، أكتوبر 2020، ص ص 419-444.

[10] فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص 373.

[11] خيثر مسعود، مرجع سابق، ص 202.

[12] فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص ص 368 -389.

[13] القانون رقم: 14-01، المؤرخ في: 2014/02/04، يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد: 07 بتاريخ: 2014/02/16.

[14] يراجع في ذلك نص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات المدرجة بموجب القانون رقم: 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[15] محمدي بوزينة أمنة، دور الوقائي لهيئات الوطنية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في إطار القانون 12/15، مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، مجلد 26 عدد 63، سنة 2022، ص 324.

[16] محمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع، ص 325.

[17] القانون رقم: 20-15، المؤرخ في: 2020/12/30، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد: 81، بتاريخ: 2020/12/30.

[18] يراجع في ذلك نص المادة 06 من القانون 15/20.

[19] يراجع في ذلك نص المادة 07 من القانون 15/20.

[20] يراجع في ذلك نص المادة 08 من القانون 15/20.

[21] يراجع في ذلك نص المادة 09 و10 من القانون 15/20.

[22] يراجع في ذلك نص المادة 21 من القانون 15/20

[23] الفقرة الأخيرة من نص المادة 27 من القانون 15/20 السالف الذكر كما أكد ت على ذلك المادة 28 من نفس القانون.